

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

منها: ما رواه حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّ له؟ قال نعم. قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعلّ لغيره»، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): افحل الشراء منه؟ قال نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فلعلّ لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك! ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) لو لم يجر هذا لم يقم للمسلمين سوق». ([30]) ومنها: ما رواه العيص عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال سألته عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يات ببيّنة على ذلك، اشترىه؟ قال نعم» ([31]). فان الظاهر أن المستند لإثبات الملكية للبايع ليس إلا كونها في يده لا سبب آخر كالبيّنة وإلا لم تسمع دعوى المملوك الحرّية بمجرد قيام البيّنة منه على الحرية ([32]). ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في باب متاع الرجل والمرأة - قال (عليه السلام): «ومن استولى على شيء منه فهو له». ([33]) حدود القاعدة: بيان حدود القاعدة من حيث السعة والضيق يحتاج إلى البحث من جهات: الجهة الأولى: تختص حجّية اليد على الملك بما إذا لم تكن اليد مسبوقة